وتخصيص المؤمنين بالبعض المذكور في حديث لا يلايم الاية المتقدمة من
اطلاق المؤمنين في الحكم وهو كونهم بعضهم اولياء بعض واذا قيل هو
توزيع ما ذكر على المؤمنين كما هو الاحتمال الثاني من الاحتمالات التي
ذكرها لم يبرح شيء وهذا يرجح هذا الاحتمال وعلى الاحتمالين الاخرين
يقال ان الحديث مخصص للاية   ومرجع العطف فيها الخ يعني عطف
مساكن طيبة على جنات المذكور اما باعتبار تغايرهما بالذات بأن
يكون المساكن غير الجنات كما ورد في الحديث انها قصور من اللؤلؤ
وغيره وهذا يحتمل احتمالين احدهما ان لكل واحد من المؤمنين جنات
ومساكن طيبة الثاني ان يكون الجنات والمساكن لجميع المؤمنين على
التوزيع بان يكون الجنات المذكورة لبعضهم ومساكن طيبة للآخر
او باعتبار تغاير الوصف بان يكون الجنات والمساكن متحدين
بالذات والعطف باعتبار الوصف   والاستثناء مفرغ عن اعم المفا
عيل او العلل الاول بتقدير ان يكون المعنى ما وجدوا ما يورث
نقمتهم اي ما وجدوا شيئا يورث نقمتهم الا اغناهم الله ورسوله
والثاني بتقدير ان يكون المعنى ما نقموا شيئا من الاشياء الا الاغنيا
المذكور   فما ورثهم البخل نفاقا الخ انما اورث البخل النفاق لانه
يوجب كراهة حكم الله ورسوله بالتصدق وهو كفر فيوجب النفاق
عند خوف اظهار الكفر   او يلقون عمله اي جزاءه وهو يوم القيمة
هذا يدل على ان القلب وهو الروح الانساني باق بعد الموت والصفات
الكسبية في الدنيا باقية فيه ايضا مستقبح من الوجهين احدهما الكذب
والاخر خلف الوعد   او المقال مطلقا الخ يعني يمكن ان يجعل كذبهم

على

على اخلاف الوعد فانه اخلاف وكذب وهذا هما الوجهان اللذان اشار
اليهما المص بقوله مستقبح من الوجهين وان يحمل على الكذب مطلقا اعم
من ان يكون اخلافا وغيره   وذلك لانه صلى الله عليه وسلم فهم من السبعين
العدد المخصوص لانه الاصل هذا تقييد والاولى ما قاله صاحب الكشاف
انه صلى الله عليه وسلم قيل التاسع انه يفهم العدد المخصوص دون التكثير فجوز
الاجابة بالزيادة وقصد الى اظهار رافة والرحمة على جملة اقسام العدد
فكانه العدد بالكمال لاشتماله على الزوج وهو الاثنان وهو الستة وزوج
الزوج وهو الاربعة وهو الثلثة بخلاف الستة فانها لا اشتمل على زوج
الفرد بل هو بعينها زوج الفرد تام وقال بعضهم ان السبعة عدد كامل
لاشتمالها على الزوج والفرد الاولين فيكون انتصابه على العلة او
الحال فعلى الاول معناه المخالفة رسول الله وعلى الثاني معناه مخالفين
لرسول الله   للدلالة على انه حتم واجب لان اصل الامر الوجوب عندهم
والمراد من القلة الاحاجة الى حمل القلة بمعنى العدم يضحكون قليلا في الدنيا
ويكون او يغتمون كثيرا في الاخرة   فان كلهم لم يكونوا منافقين الى
كمال المخلفين ليسوا منافقين فان قيل فكيف قالوا كلهم لا تنفروا في الحر
وكيف قيل في شانهم قل نار جهنم اشد حرا قلنا لعل صدور القول المذكور
من بعض المؤمنين لا انكار امر الدعة والراحة ولما صاروا مخالفين
للرسول في امر الجهاد وصاروا احقاء بالنار كما قال المص وقد اشعر
بهذه المخالفة الان تاب الله على من تاب   تكرير للتاكيد الخ فهو ما
هو في المعنى قريب من هذه الاية وهي فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا   والامر حقيق به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)